A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
RESTRICTED

A/AC.96/862
1 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة السابعة والأربعون

تقرير الاجتماع الثاني للجنة الدائمة
(١٠-١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

أولاً - مقدمة

١- افتتح سعادة السفير علي سعيد متشومو (جمهورية تنزانيا المتحدة) نائب رئيس اللجنة التنفيذية الاجتماع الثاني للجنة الدائمة للجنة التنفيذية.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتقرير الاجتماع الثاني

٢- اعتُمد، دون تنقيح، كل من **جدول الأعمال المؤقت المشروح** (EC/46/SC/CRP.14) **ومشروع تقرير اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٣٠-٣١ كانون الثاني/يناير** (EC/46/SC/CRP.15).

٣- ثم أدلى نائب المفوَّضة السامية ببيان افتتاحي في اللجنة الدائمة.

ثالثاً - قضايا البرنامج والتمويل

٤- كان معروضا على اللجنة الدائمة وثيقتان هما: **المعلومات المستجدة بشأن الاسقاطات المتعلقة بالبرنامج والتمويل لعام ١٩٩٦** (EC/46/SC/CRP.18) ومشروع المقرر المرفق به، **والمعلومات المستجدة بشأن برامج إعادة التوطين الطوعية** (EC/46/SC/CRP.23).

٥- وأُشير في معرض استعراض البرامج إلى أن البرامج العامة قد ظلت عند المستوى الموافق عليه وهو ٤٤٥,٣ مليون دولار. وإسقاطات احتياجات البرامج في إطار البرامج الخاصة لعام ١٩٩٦ تبلغ الآن ٩٣٠,٦ مليون دولار، أي بزيادة قدرها نحو ٧٥ مليون دولار على المبلغ المعروض على الاجتماع الأخير للجنة الدائمة. ويتصل هذا الارتفاع في المقام الأول بزيادة الاحتياجات ليوغوسلافيا السابقة بمقدار ٥٠ مليون دولار؛ وتتصل زيادات أخرى ببرامج العودة الطوعية إلى الوطن وخطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية. كذلك جرى استعراض استخدامات صندوق الطوارئ وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن والمبالغ المدفوعة لهما. وجرى النظر أيضا في المبالغ المسحوبة من احتياطي البرامج، وخاصة استخدامات المخصصات الاستثنائية للخسائر المتعلقة بأسعار الصرف في المقر. وعُرضت أيضا حالة التمويل الراهنة؛ وكان ذلك مشابها لمستوى المساهمات في الوقت نفسه في عام ١٩٩٥. ونظرا إلى أن الاحتياجات المُستقَطة لعام ١٩٩٦ تبلغ نحو ١,٤ مليار دولار، فإنه قد طُلب إلى المانحين أن يكونوا أكثر كرما. وذُكِّرت اللجنة الدائمة بأولوية التمويل التي يعلقها المكتب على البرامج العامة؛ ورُحب بالاتجاه المتمثل في زيادة المساهمات المقدمة على مدى العامين الأخيرين إلى هذه البرامج. وثمة احتياج عاجل إلى تقديم الأموال لعمليات الدعم المتصلة بالحلول (مثلا، في القرن الافريقي، وغرب افريقيا، وأنغولا، وغواتيمالا، وأفغانستان، وميانمار، وجنوب شرقي آسيا، ويوغوسلافيا السابقة) ولمنطقة القوقاز وكذلك إلى تقديم أموال للعمليات في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا.

٦- وأدلت الوفود ببيانات بشأن عدد من العمليات الخاصة (القرن الافريقي، ومجموعة دول الكاريبي والمحيط الهادئ وأفريقيا) وطرحت عددا من الأسئلة (الدخل الثانوي؛ والمسحوبات من احتياطي البرامج من أجل عمليات المقر). وأبدى أحد الوفود ملاحظة مفادها أن الزيادة في احتياجات البرامج المقدرة حاليا لا تضاهيها زيادة في المساهمات. وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى توسيع نطاق قاعدة المانحين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ورُحِّب بالاتجاه المتمثل في زيادة تقديم المساهمات إلى البرامج العامة.

٧- وكانت الورقة المتعلقة ببرامج العودة الطوعية إلى الوطن (EC/46/SC/CRP.23) موضوع عدد من المداخلات. وقدم أحد الوفود إيضاحا بشأن الفقرتين ٣١ و٣٣، فشرح أن الجزء الوحيد من الحدود التنزانية المشترك مع بوروندي قد أُقفل لأسباب أمنية. وأشار إلى أنه على الرغم من هذا الإقفال، فإن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة قد سمحت بدخول نحو ٣٠ ٠٠٠ لاجئ، لاعتبارات إنسانية، فيما بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير من هذا العام. ذكر وفد آخر أن المُقترَح الداعي إلى الاستغناء عن المنشور السنوي المعنون **المعلومات المستجدة بشأن برامج العودة الطوعية إلى الوطن** (انظر الوثيقة EC/46/SC/CRP.22، الفقرة ٧) ليس مقبولا إلا إذا لم يحدث أي فقدان للمعلومات المتعلقة ببرامج العودة الطوعية إلى الوطن في إطار الترتيبات الجديدة المقترحة لتقديم التقارير؛ وعلاوة على ذلك، فقد رُئي أنه في ضوء الأهمية التي تعلقها اللجنة التنفيذية على هذا الحل الدائم ينبغي إعطاء اللجنة التنفيذية في دورتها العامة السنوية عرضا موجزا بالتطورات فيما يتعلق بعمليات العودة الطوعية إلى الوطن. وقد ردت الأمانة على ذلك ردا إيجابيا فيما يتصل بكل من هذين الاهتمامين المتعلقين بتقديم التقارير عن عمليات العودة الطوعية إلى الوطن.

٨- واعتمدت اللجنة الدائمة المقرر المتصل بذلك والمتعلق بالبرنامج والتمويل (مرفق).

رابعاً - الاستعراضات الإقليمية

٩- كان معروضا على اللجنة الدائمة وثيقتان في إطار هذا البند من جدول الأعمال هما: **المعلومات المستجدة بشأن التطورات الإقليمية في أوروبا** (EC/46/SC/CRP.24 وCorr.1) **والمعلومات المستجدة بشأن التطورات الإقليمية في جنوب غربي آسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط** (EC/46/SC/CRP.25 وCorr.1).

١٠- وعرض مدير المكتب الإقليمي لأوروبا التابع للمفوضية الوثيقة الأولى فبدأ بأوروبا الغربية وأكد على التزام المفوضية بمواصلة الحوار مع الاتحاد الأوروبي ومع اللجنة الأوروبية، وذكر أنه لا ينبغي النظر إلى مسائل اللاجئين في أوروبا بمعزل عن أنماط الهجرة العامة. وذُكرت زيادة تطوير نظام مؤقت لحماية اللاجئين وذلك كجزء من نهج شامل لتناول تعقيد مسألة تدفقات اللاجئين المعاصرة.

١١- وقال إنه في أوروبا الشرقية، ستسعى المفوضية إلى صياغة سياسة شاملة بشأن تحركات الهجرة التي تمر مرورا عابرا. كذلك فإنها ستواصل الاشتراك في العملية التشريعية، وبناء المؤسسات، والتدريب، وتحقيق الاندماج. ثم وجه المدير النظر إلى المؤتمر الإقليمي للتصدي لمشاكل اللاجئين والأشخاص النازحين والأشكال الأخرى للنزوح غير الطوعي والعائدين إلى الوطن في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (مؤتمر كومنولث الدول المستقلة) المقرر عقده في نهاية شهر أيار/مايو.

١٢- وأعربت الوفود عن التأييد لدور المفوضية في مؤتمر كومنولث الدول المستقلة وفي يوغوسلافيا ما بعد الصراع. ولاحظ أحد الوفود مع الارتياح عزم المفوضية على مواصلة البرامج في ميدان تحقيق الاندماج في أوروبا الشرقية. وأشارت إحدى المندوبات إلى أن الانخفاض المرحَّب به في طول وثائق اللجنة الدائمة قد أسفر عن الافتقار إلى الدقة فيما يتعلق بالتشريعات المقترحة في بلدها.

١٣- وقام مدير الكتب الإقليمي لجنوب غربي آسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط التابع للمفوضية بعرض الاستعراض الإقليمي الثاني (EC/46/SC/CRP.25 وCorr.1)، فبدأ بعرض ملاحظة مفادها أن هذه المنطقة قد اتسمت بالاستقرار النسبي في الفترة الأخيرة، وسلط الأضواء على البرامج الرئيسية في المنطقة والموجهة نحو تيسير الحلول الدائمة، مثل العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل في مناطق العائدين. وأضاف المدير أنه لا يجري مواصلة إعادة التوطين بوصفها حلا دائما إلا فيما يتعلق بأضعف الفئات في الشرق الأوسط، مثل المجموعات المتأثرة بحرب الخليج الفارسي. وأكد على اهتمام المفوضية بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في المنطقة بالنظر إلى كون معظم البلدان المعنية إما أنها ليست طرفا في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين أو أنها قد اعتمدت اجراءات وطنية لتحديد صفة اللاجئ. وذُكرت مشكلتان رئيسيتان في هذا الصدد - هما اللاجئون الفلسطينيون والأكراد الأتراك.

١٤- وأضاف أن المكتب، بالإضافة إلى أنشطته التقليدية المتمثلة في توفير الحماية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم، قد بادر أيضا بانتهاج نُهُج غير تقليدية وإيجابية، مثلا في وسط آسيا، تهدف إلى الحيلولة دون حدوث عمليات نزوح السكان (الوقاية) وبناء القدرات لدى السلطات المحلية. واختتم المدير كلمته بأن قال إن المكتب ينظر إلى عام ١٩٩٦ بوصفه عام تقوية جهوده الرامية إلى إيجاد حلول دائمة وإلى تحقيق الوقاية، وعام تدعيم جهوده في مجال إيجاد وعي عام إقليمي أكبر بأنشطة المفوضية.

١٥- وأحاطت الوفود علما مع الاهتمام بأهداف وأنشطة المفوضية في المنطقة، وطرحت عدة أسئلة. وطلب أحد الوفود مزيدا من المعلومات عن اللاجئين من الصحراء الغربية في شمال أفريقيا. وطلب وفد آخر إيضاحا بشأن المساعدة التعليمية المقدمة إلى بعض اللاجئين في وسط آسيا، وطلب أيضا معلومات عن اللاجئين الأوروبيين المسنين في شمال أفريقيا.

خامساً - النظر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥

١٦- كانت الوثائق المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال تتألف من ورقتي غرف اجتماعات (**أنشطة المساعدة التي تقوم بها المفوضية في البلدان الأصلية** (EC/46/SC/CRP.16) **ودور الحماية الذي تقوم به المفوضية في البلدان الأصلية** (EC/46/SC/CRP.17)، وورقة معلومات أساسية عن التعمير في أعقاب الصراعات ونسخة من مذكرة التفاهم الموقعة حديثا بين المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٧- وبدأ إثنان من المتكلمين - هما مدير مكتب إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في جنيف، والمفوض السامي المساعد - المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تركزت أثناء الجلسة على مسألة الحلول ودور المفوضية في البلدان الأصلية. وأحاط المتكلم الأول اللجنة الدائمة علماً على نحو موجز بدور إدارة الشؤون الإنسانية في متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما بالتقدم المحرز في المشاورات فيما بين الوكالات.

١٨- وأبدى المفوض السامي المساعد ملاحظة مفادها أن المفوضية ما زالت تعلق أهمية كبيرة على تحقيق ارتباط أفضل بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية، قائلا إن إحدى النتائج الهامة لعملية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستتمثل في وضع المعالم (البارامترات) التي يمكن في حدودها تحقيق هذا الارتباط بشكل أكثر منهجية. وأكد على أن أنشطة المساعدة التي تقوم بها المفوضية في البلدان الأصلية لا يمكن إختزالها إلى مجرد عنصرها المتمثل في المساعدة، وشدد على أن حماية ورصد اللاجئين تؤدي دورا حاسم الأهمية في دعم وتعزيز حلول العودة إلى الوطن. واختتم كلمته بأن قال إنه في حين أن الحكومات محقة في مطالبة الأمم المتحدة ووكالاتها بالترابط والتكاملية والفعالية من حيث التكاليف، فإن هذه الوكالات لها الحق أيضا في أن تتوقع توجيها مترابطا من جانب الحكومات لإرشادها بطريقة تساعدها على وضع أولويات مماثلة في إطار إستراتيجية مشتركة.

١٩- وأخذ عدد من الوفود الكلمة بشأن هذه القضية، فتكلموا عن الحاجة إلى أن توضع في الحسبان الولايات المختلفة، وأوجه التكامل فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية والمساعدة الإنسانية. وجرى التشديد على دور إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ودور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ورحبت الوفود ترحيبا حارا بمذكرة التفاهم الموقعة حديثا بين المفوضية واليونيسيف. ودعا أحد الوفود إلى زيادة إيضاح جوانب معينة من مذكرة التفاهم؛ وحثت وفود أخرى المفوضية على توقيع مذكرات تفصيلية مع وكالات أخرى. وأشار أحد الوفود إلى أهمية وضع استراتيجيات متوسطة الأجل واستراتيجيات طويلة الأجل، وأكد على الحاجة إلى التسليم بأن المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية هي في مقابل ذلك متأصلة. وحث وفد آخر المكتب على أن يضع في الاعتبار الجانب 'السريع' للمشاريع السريعة التأثير. وتحدث وفدان عن

مسؤولية الدول، مشدداً على أن دور المفوضية يجب ألا يكون بديلاً عن هذه المسؤولية. وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي الإبقاء على التركيز على الوقاية ومكافحة الأسباب الجذرية في البلدان الأصلية. وأخيرا، حث أحد الوفود على الإبقاء على تمييز في المصطلحات بين الإعادة الطوعية إلى الوطن للاجئين، وإعادة غير اللاجئين إلى الوطن.

سادساً - الشركاء المنفذون: التكاليف العامة

٢٠- كان معروضا على اللجنة الدائمة ورقة بعنوان **تقرير عن المشاورات التقنية غير الرسمية المتعلقة بالتكاليف العامة للشركاء من المنظمات غير الحكومية** (EC/46/SC/CRP.21). وقام مقرر اللجنة التنفيذية، الذي ترأس المشاورات غير الرسمية، بتقديم تقرير عن عملية المشاورات. أما مدير شعبة البرامج ودعم العمليات فقد استعرض المقترح المعروض على اللجنة الدائمة والوارد في مشروع المقرر؛ وقد تناول خاصة مسألة النسبة المئوية الموحدة الأولية وقدرها ٨ في المائة المقترحة لتكون مستوى مساهمة المفوضية، في ظل شروط معينة، في تكاليف المقر ومسألة الأثر المالي المحتمل للمقترح؛ وهذا الأثر من الصعب تقديره بسبب المتغيرات التي تنطوي عليها المسألة، ولكن رُئي أن هذا الأثر لن يكون كبيراً.

٢١- وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للمقرر المقترح، بما في ذلك الرقم الأقصى الأولي وقدره ٨ في المائة (الذي سلمت عدة وفود بأنه رقم يمثل حلاً توفيقياً، وإن كان مع ذلك معقولا)؛ وشددت هذه الوفود على أن هذا الرقم أولي، رهنا بالمراجعة. بيد أن وفوداً أخرى قد رأت أنه يلزم إجراء مزيد من المشاورات بشأن كل من مستوى النسبة المئوية الموحدة الأولية والأثر المالي للمُقتَرح المعني. وقد رُئي أن الطريقة التي تم التوصل بها إلى هذا الرقم ينبغي أن تكون أكثر شفافية. وأعرب وفد آخر عن شكوك بشأن ما إذا كانت الشروط التي سيجري في ظلها تطبيق النسبة المئوية الموحدة قابلة للتنفيذ بسهولة. وطُرحت أسئلة أيضا حول أثر المقترح المعني على التكاليف العامة للمفوضية. وطرح أحد الوفود سؤالاً حول الآثار التي ستحدث على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل في حالة اعتماد المقترح. وأجاب مدير شعبة البرامج ودعم العمليات على هذه الملاحظات والأسئلة.

٢٢- وتقرر أن تستمر المشاورات بشأن مستوى النسبة المئوية الموحدة الأولية، بغية التمكن من اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونية ١٩٩٦. وقد اعتُمد المقرر المقترح المعروض على اللجنة الدائمة، مع التعديلات ذات الصلة (مرفق).

سابعاً - التقارير المتعلقة بالمراقبة

٢٣- كان معروضا على اللجنة الدائمة وثيقة معنونة: **متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات: الإدارة البرنامجية والمالية** (EC/46/SC/CRP.20). واسترعت الأمانة النظر أيضا إلى وثيقة تتصل بالموضوع نشرتها المفوضية مؤخرا بعنوان: **الشراكة: دليل بشأن إدارة البرامج لشركاء المفوضية** (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آذار/مارس ١٩٩٦). وقام بتقديم هذا البند كل من مدير شعبة البرامج ودعم العمليات ومدير شعبة المراقب المالي وخدمات الإدارة، بالمفوضية.

٢٤- وركزت الوفود في مداخلاتها على توصيات مراجعة الحسابات المتصلة بخطط العمل، وتكاثر الشركاء المنفذين، ومعايير اختيار هؤلاء الشركاء، وشهادة مراجعة الحسابات، واحتفاظ الشركاء المنفذين بحسابات منفصلة تتعلق بأموال المفوضية، ورصد تنفيذ المشاريع. وذُكر أنه يلزم دعم قدرة المنظمات غير الحكومية في مجال الإدارة المالية. وفيما يتعلق بمسألة شهادة مراجعة الحسابات، رأى أحد الوفود أنه ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يتطلب شهادة على مستوى المشروع الفرعي، وينبغي للمفوضية أن تضطلع بذلك، على الرغم من التكاليف. وأبدت الأمانة، في معرض ردها على المداخلات المختلفة، ملاحظة مفادها، في جملة أمور، أنها تبذل جهودا مطردة بغية ضمان الامتثال للمطلب المتعلق بالاحتفاظ بحسابات منفصلة بشأن أموال المفوضية.

٢٥- واعتُمد مشروع المقرر المتصل بالموضوع، الذي عُدل ليعكس المداخلات المشار إليها أعلاه (مرفق).

ثامناً - المسائل المتعلقة بالتنظيم والإدارة

٢٦- قدم نائب المفوضة السامية عرضا شفويا بشأن التقدم المحرز في عدد من المبادرات التي اضطلعت بها المفوضية مؤخرا بشأن الإدارة. وتبع ذلك عرض من نائب مدير شعبة المراقب المالي وخدمات الإدارة بشأن إدارة المعلومات.

تاسعاً - نهاية الحسابات السنوية لعام ١٩٩٥

٢٧- عرض مدير شعبة المراقب المالي وخدمات الإدارة هذا البند، الذي كان معروضا على اللجنة الدائمة بشأنه مذكرة معلومات بشأن الدخل والإنفاق لعام ١٩٩٥ (EC/6/SC/CRP.19).

عاشراً - وثائق اللجنة التنفيذية

٢٨- كان معروضا على اللجنة الدائمة وثيقة بعنوان وثائق اللجنة التنفيذية (EC/46/SC/CRP.22). وأشار الوفد الذي تكلم بشأن هذه المسألة إلى القيمة التي تعلقها حكومته على المعلومات القطرية المحددة الواردة في 'الفصول القطرية'، وكذلك على المعلومات الواردة في وثيقة "المعلومات المستجدة بشأن الإعادة الطوعية إلى الوطن". وقال إن وفده لا يمكنه أن يقبل مشروع المقرر إلا إذا قُدم تأكيد بأن شيئا من هذه المعلومات لن يختفي في الوثائق الجديدة المقترحة. وقدمت الأمانة هذا التأكيد.

٢٩- ثم اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع قرار (مع بعض الإضافات التقنية) بشأن وثائق اللجنة التنفيذية (مرفق).

حادي عشر - أي مسائل أخرى

٣٠- اقترح أمين اللجنة التنفيذية بعض التغييرات على برنامج عمل اللجنة الدائمة، ووفق عليها عن طريق مقرر بشأن التعديلات على برنامج عمل اللجنة الدائمة (مرفق). ووافق أمين اللجنة على اقتراح تقدم به أحد الوفود مؤداه أن يتاح في المستقبل نص أي مقررات من هذا القبيل للوفود على مكاتبها. وبالنظر إلى أنه لا توجد أعمال أخرى، أعلن الرئيس رفع الجلسة.

المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة

أولاً - مقرر بشأن البرنامج والتمويل

إن اللجنة الدائمة،

إذ تشير إلى المقرر الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية،

(أ) تحيط علماً بالاحتياجات المنقحة الإجمالية لعام ١٩٩٦ التي تقدَّر حاليا بمبلغ ١,٤ مليار دولار، تظل فيها الاحتياجات المسقَطة للبرامج العامة عند مبلغ ٤٤٥,٣ مليون دولار، كما وافقت عليها اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين، في حين تبلغ الاحتياجات المسقَطة للبرامج الخاصة ٩٣٠,٦ مليون دولار، بما في ذلك ١٩٠,٨ مليون دولار لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن؛

(ب) تحيط علما باستخدامات صندوق الطوارئ، واحتياطي البرامج، وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن، وفقا للمعايير المنظمة لذلك؛

(ج) تعرب عن التقدير للمعلومات الإضافية المتعلقة بالمساهمات المقدمة إلى برامج المفوضية وتحيط علما بالنداء الموجه من المفوضة السامية إلى الحكومات المانحة للإعلان مبكراً عن المساهمات بغية السماح بمواصلة برامج المساعدة المختلفة وتنفيذها في الوقت المناسب؛

ثانياً - مقرر بشأن تكاليف دعم الشركاء الدوليين من المنظمات غير الحكومية

إن اللجنة الدائمة،

(أ) ترحب بالمقترحات المتعلقة بانتهاج سياسة منقحة وموضَّحة بشأن تكاليف الدعم المتاحة للمنظمات الدولية غير الحكومية المبينة في الوثيقة EC/46/SC/CRP.21؛

(ب) تعيد تأكيد أهمية مبدأ الشراكة الذي تقوم وفقا له المنظمات غير الحكومية بالإسهام في برامج اللاجئين بموارد تقوم هي أنفسها بجمعها؛

(ج) تشجع جميع من هم في وضع يمكنهم من القيام بذلك على مساعدة المنظمات غير الحكومية على مواصلة تغطية، أو تطوير القدرة على تغطية، تكاليف الدعم هذه، وخاصة تكاليف دعم المقر، إذ هي تلاحظ العبء الثقيل الوطأة الواقع بالفعل على عاتق التبرعات الخاصة بالمفوضية؛

(د) تسلم مع ذلك بأن تكاليف دعم المقر الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية المنفِّذة لبرامج بالنيابة عن المفوضية هي وجه مشروع من وجوه انفاق التبرعات الخاصة بالمفوضية؛

(هـ) تقرر أن تشترك المفوضية، بناء على طلب من منظمة غير حكومية، في تحمل تكاليف دعم المقر بالشروط المبينة أدناه:

'١' أن تطبق المفوضية نسبة مئوية موحدة فيما يتعلق بهذه التكاليف على جميع الأموال المقدمة من المفوضية، باستثناء الأموال المقدمة لأنشطة لا يترتب عليها تكاليف دعم للمقر بخصوص ذلك البرنامج؛

'٢' أن يطبَّق الرقم الأدنى في الحالات التي تكون فيها النسبة المئوية الفعلية المراجع حساباتها لتكاليف دعم المقر لمنظمة غير حكومية ما أقل من النسبة المئوية الموحدة؛

'٣' أنه لكي تكون المنظمة غير الحكومية مؤهلة للحصول على هذا الدعم، فإنه يجب أن تقرر المفوضية أن إسهام هذه المنظمة في البرنامج المعني كافيا على الأقل للتعويض عن مجموع إسهام المفوضية في جميع تكاليف الدعم لذلك البرنامج؛

'٤' أن يعرَّف إسهام المنظمة غير الحكومية في برنامج ما على أنه مُدخل كان لولا ذلك سيصبح وجه إنفاق مناسباً لأموال المفوضية؛

'٥' أن يكون الإطار الزمني الذي يُؤخذ فيه إسهام منظمة غير حكومية ما في الحسبان هو السنتان التقويميتان الحالية والسابقة؛

'٦' أن يكون النطاق الجغرافي الذي يصبح في حدوده إسهام منظمة غير حكومية ما مؤهلا للنظر فيه هو النطاق الجغرافي لبرنامج إقليمي تابع للمفوضية، في الحالات التي يوجد فيها برنامج من هذا القبيل وإلا فإنه يكون كامل برنامج قطري ما؛

(و) تقرر أن تقوم اللجنة الدائمة في اجتماعها الذي سيُعقد في حزيران/يونية ١٩٩٦ بتحديد النسبة المئوية الموحدة الأولية؛

(ز) تشجع المفوضية على مواصلة الحوار مع المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل الأخرى التي هي موضع اهتمام متبادل؛

(ح) تطلب إلى المفوضة السامية أن تُبقي اللجنة الدائمة على علم بانتظام بتنفيذ السياسة المعدَّلة وبالأثر المالي لهذه السياسة، على أن تضع في الاعتبار ملاحظات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن توصي بأي تغيير يُراد إدخاله على النسبة المئوية الموحدة المتفق عليها قد يُرى أنه ضروري في ضوء الخبرة المكتسبة.

ثالثاً - مقـــرر بشـــأن متابعـــة مراجعـــة الحســـابـــات: الإدارة البرنامجيـــة والماليـــة

إن اللجنة الدائمة،

(أ) تشير إلى القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بملاحظات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن جوانب الإدارة البرنامجية والمالية، وخاصة تلك المتعلقة برصد ومراقبة الشركاء المنفذين؛

(ب) تحث المفوضية على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بغية ضمان مراقبة برامجها مراقبة إدارية ومالية وافية، بما في ذلك البرامج التي ينفذها شركاؤها؛

(ج) تحيط علما مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذها المكتب لضمان تحسين امتثال الشركاء المنفذين للسياسات والاجراءات الموضوعة وتحث على مواصلة هذه الجهود؛

(د) ترحب في هذا الصدد بنشر "دليل المفوضية المتعلق بإدارة البرامج للشركاء المنفذين" وكذلك الخطوات الإضافية المتخذة للنهوض بتدريب الشركاء المنفذين وتدريب موظفي المفوضية الذين يتناولون موضوع إدارة البرامج؛

(هـ) تسلم بالقيود التي قد تواجهها المفوضية في اختيار شركاء منفذين في حالات الطوارئ ولكنها تطلب مع ذلك إلى المكتب أن يبذل كل جهد لضمان اختيار هؤلاء الشركاء على أساس المعايير المبينة في المادة ٦-١ من الدليل المتعلق بإدارة البرامج للشركاء المنفذين، وخاصة من حيث موثوقيتهم المالية، وكذلك كفاءتهم وفعاليتهم المثبتة؛

(و) ترحب بفحص بقيام لجنة مراجعي حسابات المفوضية بفحص مسألة شهادة مراجعة الحسابات بشأن الشركاء المنفذين وتتطلع إلى توصياتها في هذا الصدد؛

(ز) تطلب إبقاءها على علم بالتقدم المحرز فيما يتعلق بهذا المقرر في الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية.

رابعاً - قرار بشأن وثائق اللجنة التنفيذية

إن اللجنة الدائمة،

إذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية (A/AC.96/860، الفقرة ٣٢) وبشأن هيكل الميزانية وإدارتها (A/AC.96/860، الفقرة ٢٢)، من حيث صلتها بالوثائق،

(أ) تقرر، في ضوء الخبرة المتعلقة باستعراضها المنهجي لبرامج المفوضية على الصعيد القطري وللحاجة إلى ضمان الكفاءة فيما يتعلق بالوثائق المرتبطة بالموضوع، تعديل مدى الوثائق التي تـُعد من أجل اللجنة التنفيذية؛

(ب) تقرر كذلك، وفقا للمقترحات الواردة في الوثيقة EC/46/SC/CRP.22، الفقرة ٧، ما يلي:

'١' أن تحل "الفصول القطرية" المعدة من أجل كل استعراض إقليمي من جانب اللجنة الدائمة محل الفصول التي كانت تـُعد تقليديا من أجل الدورة السنوية للجنة التنفيذية؛

'٢' أن تستمر وثيقة الإستعراض العام التي تعدها الأمانة من أجل الدورة السنوية للجنة التنفيذية ومن أجل اللجنة الدائمة قبل اجتماع الأولى مباشرة في تناول شتى المناطق (فضلا عن المقر وفئة "برامج أخرى") تناولا موجزا؛ وأن تورد وثيقة الاستعراض العام هذه في مرفق إضافي الجداول القطرية التي كانت تـُدرج تقليديا في كل فصل من "الفصول القطرية" للجنة التنفيذية؛

'٣' أن يجري وقف الوثيقة السنوية المتعلقة بالعودة الطوعية إلى الوطن؛ وأن يجري اعتبارا من عام ١٩٩٧ إدراج المعلومات المتعلقة بشتى حالات العودة إلى الوطن في"الفصول القطرية" الجديدة المعدة من أجل الاستعراضات الإقليمية التي تضطلع بها اللجنة الدائمة، أو إدراجها في وثيقة الاستعراض العام التي تـُقدَّم إلى الدورة العامة السنوية للجنة التنفيذية.

(ب) تقرر استعراض هذه الترتيبات الجديدة في الدورة الأولى للجنة الدائمة في عام ١٩٩٧.

خامساً - مقرر بشأن تعديلات على برنامج عمل اللجنة الدائمة

إن اللجنة الدائمة،

(أ) تقرر أن تضيف إلى جدول أعمال اجتماع حزيران/يونيه للجنة الدائمة مسألة النظر في مشروع تقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في صناديق وبرامج التشغيل،

(ب) تلاحظ أن التقرير الختامي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لن يرد في وقت يسمح بالنظر فيه في اجتماع أيلول/سبتمبر للجنة الدائمة،

(ج) تقرر، لذلك، عقد اجتماع إضافي لمدة نصف يوم في أوائل تشرين الأول/أكتوبر، قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، بغية استعراض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

- - - - -